JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

# الأموال المشتركة بين الزوجين بين الفقه والواقع

# The money shared between the spouses between jurisprudence and reality

## Preparation

Ahmed Ramadan Mohamed Ahmed[i] , Saad Gomaa Gomaa Zaghloul[ii] , Marina Abu Bakar[iii]
[i]Senior Lecturer, Kulliyyah Sharia and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS), 09300, Kuala Ketil, Kedah. Email: Ahw57@yahoo.com,
ii,iii. Lecturer, Kulliyyah Sharia and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS), 09300, Kuala Ketil, Kedah.
Email: [ii] saad@unishams.edu.my, [iii] marinaabubakar@unishams.edu.my.

**ملخص البحث**

من المعلوم بداهة أن المرأة في الجاهلية وقبل الإسلام كانت ممتهنة على جميع المستويات فلم تكن شيئا ذا بال ولم يعترف المجتمع آنذاك لها بأي حق من الحقوق سواء كانت حقوقا أدبية أو مالية، بل كانت تُورّث شأنها في ذلك شأن المتاع التي يُورّث حتى جاء الإسلام فأعلى من شأنها ورد إليها كرامتها وجعلها صنو الرجل قال تعالى ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء:32، وحرم على الرجال الإضار بها وعضلها فقال جل شأنه (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ

**Abstract**

*It is well known that women in pre-Islamic Jahiliyya and before Islam were practiced at all levels, so they were not a worthy thing, and society at that time did not recognize her any of the rights, whether they were moral or financial rights. Rather, they were bequeathed similarly to that as the goods that were inherited until Islam came and higher than that responded to their dignity and make them synonymous with the man he says (not Taatmnoa what is the virtue of God with one another for men's share, which gained for women's share, which gained and ask Allah of his bounty that God had knowledge of all things) women: 32, and the campus on Aladhar men and Adilha said Gel would (O ye who believe, do not you solve that women do not possess ing Tedlohn to go to some of Ateetmohn but come Pfahach indicating the interpretation of the meaning Ltamohn may be that you dislike a thing and Allah makes it much good) women: 19*
*This is for women in general, as for the wife, he has proven to her rights arising*

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)النساء:19

هذا بالنسبة للمرأة على وجه العموم، أما بالنسبة للزوجة فقد أثبت لها حقوقا ناشئة بسبب الزوجية كالمهر والنفقة والكسوة والمتعة وحقها في الميراث بعد وفاة الزوج إلى غير ذلك من الحقوق التي تناولها الفقهاء القدامي بالتفصيل.

أما وإن الظروف قد تغيرت ولم تعد المرأة في السابق تكتفي بالجلوس في البيت والقيام على شئون الزوج والأولاد وخرجت المرأة للعمل وبدأت تساهم في الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع زوجها، إضافة إلى ذلك ظهور جمعيات حقوق المرأة التي بدأت تنادي بحق المرأة في مشاركة الزوج في المال المستفاد في فترة الزواج واعتبار عملها في البيت عملا تستحق عليه أجرا، وظهور تشريعات في بعض الدول الإسلامية كتونس وماليزيا مثلا تعطي الزوجة الحق في مشاركة الزوج في الأموال التي تم جمعها خلال الحياة الزوجية كل ذلك دفعني للمساهمة في إلقاء الضوء على هذه المسألة التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ورأيت أن أسلط الحديث على أنواع الأموال المستفادة خلال الحياة الزوجية وحكم كل نوع كالآتي :

*from marriage, such as the dowry, maintenance, clothing, pleasure, her right to inheritance after the death of the husband, and other rights that were dealt with in detail by the ancient jurists.*

*As circumstances have changed, and in the past women are no longer content to sit at home and take care of the affairs of the husband and children. The woman went out to work and began to contribute to the financial burdens alongside her husband, in addition to that the emergence of women's rights associations that began to advocate for the right of women to share money with the husband. The beneficiary during the period of marriage and considering her work at home as a work that deserves a wage, and the emergence of legislation in some Islamic countries, such as Tunisia and Malaysia, for example, giving the wife the right to share with the husband the money collected during marital life, all of this prompted me to contribute to shedding light on this issue that was not addressed to it. The old jurists and I thought to shed light on the types of money gained during married life, and the ruling for each type is as follows:*

*1- Private funds for both spouses before the establishment of married life.*

*2- Funds obtained as a result of a partnership between the spouses*

*3- Funds obtained as a result of women working with men.*

*4- Funds obtained as a result of the woman working alone, excluding her unemployed husband.*

*5- Funds obtained by the husband only, without any direct participation of the woman in its collection.*

*6- Fatwas and legislations in some Islamic countries regarding this matter.*

| | |
|---|---|
| *The research was concluded with a conclusion that includes the most important findings and recommendations that the researcher sees.*<br>*God bless***Keywords: Controls, disagreement, joint funds, their effect**. | 1 – الأموال الخاصة لكلا الزوجين قبل إقامة الحياة الزوجية.<br>2- الأموال المستفادة نتيجة شراكة بين الزوجين<br>3- الأموال المستفادة نتيجة عمل المرأة مع الرجل .<br>4- الأموال المستفادة نتيجة عمل المرأة وحده دون زوجها العاطل عن العمل.<br>5- الأموال المستفادة من قبل الزوج فقط بدون أي إسهام مباشر للمرأة في تحصيلها.<br>6 – الفتاوي والتشريعات في بعض البلدان الإسلامية بخصوص هذا الشأن .<br>واختتم البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.<br>**الكلمات المفتاحية:** ضوابط ، الاختلاف ، الأموال المشتركة ، اثرها |

## المقدمة

من المعلوم بداهة أن المرأة في الجاهلية وقبل الإسلام كانت ممتهنة على جميع المستويات فلم تكن شيئا ذا بال ولم يعترف المجتمع آنذاك لها بأي حق من الحقوق سواء كانت حقوقا أدبية أو مالية، بل كانت تُورّث شأنها في ذلك شأن المتاع التي يُورّث حتى جاء الإسلام فأعلى من شأنها ورد إليها كرامتها وجعلها صنو الرجل قال تعالى ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء:32، وحرم على الرجال الإضرار بها وعضلها فقال جل شأنه (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)النساء:19

هذا بالنسبة للمرأة على وجه العموم، أما بالنسبة للزوجة فقد أثبت لها حقوقا ناشئة بسبب الزوجية كالمهر والنفقة والكسوة والمتعة وحقها في الميراث بعد وفاة الزوج إلى غير ذلك من الحقوق التي تناولها الفقهاء القدامى بالتفصيل.

**مشكلة البحث** : أما وإن الظروف قد تغيرت ولم تعد المرأة في السابق تكتفي بالجلوس في البيت والقيام على شئون الزوج والأولاد وخرجت المرأة للعمل وبدأت تساهم في الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع زوجها، إضافة إلى ذلك ظهور جمعيات حقوق المرأة التي بدأت تنادي بحق المرأة في مشاركة الزوج في المال المستفاد في فترة الزواج واعتبار عملها في البيت عملا تستحق عليه أجرا، وظهور تشريعات في بعض الدول الإسلامية كتونس وماليزيا مثلا تعطي الزوجة الحق في مشاركة الزوج في الأموال التي تم جمعها خلال الحياة الزوجية كل ذلك دفعني للمساهمة في إلقاء الضوء على هذه المسألة التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ورأيت أن أسلط الحديث على أنواع الأموال المستفادة خلال الحياة الزوجية وحكم كل نوع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

**أسئلة البحث** : تدور حول هذه المشكلة عدة تساؤلات من بينها ما يلي

1 – ما المقصود بالأموال الخاصة لكلا الزوجين قبل إقامة الحياة الزوجية ؟

2- ما حكم الأموال المستفادة نتيجة شراكة بين الزوجين ؟

3- ما حكم الأموال المستفادة نتيجة عمل المرأة مع الرجل ؟

4 – ما هي الفتاوي والتشريعات في بعض البلدان الإسلامية بخصوص هذا الشأن ؟

**أهمية الدراسة** . تمثل الاموال المشتركة بين الزوجين أهمية كبيرة في استقرار الاسرة وبناء المجتمع ، لذا وجب الانتباه الى حقيقة الاموال المشتركة ، وكيفية إداراتها ، والضوابط التى تحكمها عند الاختلاف ، حتى لا تضييع الحقوق المالية لكلا الزوجين ؛ مما قد يؤثر بالسلب على استقرار المجتمع وتطوره .

**أهداف الدراسة** : تسعى الدراسة الى تحقيق مجموعة من الاهداف التى من شأنها أن تتحقق التوازن في قضية الاموال المشتركة ومن بين هذه الاهداف .

1- محاولة إيجاد تعريف دقيق للأموال المشركة بين الزوجين

2- ارساء قواعد وضوابط التعامل في الاموال المشتركة

3- بيان التكييف الشرعي للأموال المشتركة بين الزوجين

واختم البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

.

## المبحث الأول : الأموال الخاصة لكلا الزوجين قبل إقامة الحياة الزوجية.

أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقاً كثيرةً، ومن ذلك أن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً.

إن الأموال التي تملكها كلا من من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ تكون من ضمن الذمة المالية المنفردة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنمية هذه الأموال بعد عقد الزواج سواء كانت هذه الأموال منقولة ، مثل السيارات والأثاث وغيرها أو غير منقولة كالعقارات والأراضي.

وقد تعرض الفقهاء إلى ملكية المرأة واستقلالها بالتصرف في مالها دون الرجوع إلى إذن من أحد سواء أكان زوجاً أو ولياً ، وهذا ما سأعرض له باختصار

أقوال الفقهاء في استقلال المرأة بالتصرف في مالها الخاص

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا حق لزوجها فيه ولا يملك الحجر عليها في تصرفها في مالها ، فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل الرشيد.

جاء في المغني :( أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة و الشافعي و ابن المنذر) ( IbnQudama4\560)

وجاء في مختصر المزني :فإذا أُونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله – تبارك وتعالى – سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد.( Al-Muzni 203/8 )

وممن ذهب الى هذا الرأي الإمام البخاري في صحيحه حيث قال : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز. وقال الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} Al Nisaa;5

وذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها . ( IbnQudama4\560)

وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إنْ كَانَتِ امْرَأَةً لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إلَيْهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ دُفِعَ إلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَنَفُذُ تَصَرُّفُهَا إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، مَا لَمْ تَكْبُرْ وَتُجَرِّب (ALBaghawi2\167)

وجاء في الإنصاف :وهل للزَّوْجِ أنْ يَحْجُرَ على امْرَأتِه في التَّبَرُّعِ بما زادَ على الثُّلُثِ مِن مالِها؟ ..... إحدْاهما، ليس له مَنْعُها مِن ذلك. وهو المذهبُ. اخْتارَه المصَنِّفُ، والشَّارِحُ. وصحَّحه في «التَّصْحيحِ»، و «الفائقِ»، و «النَّظْمِ». وجزَم به في «الوَجيزِ»، «نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ»، و «نَظْمِها»، وغيرِهم. وقدَّمه في «الفُروعِ»، و «المحَرَّرِ»، ذكَرَه في آخِرِ بابِ الهِبَةِ. قال في «تَجْريدِ العِنايَةِ»: وتتصَدَّقُ مِن مالِها بما شاءَتْ، على الأظْهَرِ. والرِّوايةُ) . AL Mardawi 13\408

**أدلة الجمهور**

– عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» النساء /6. والمرأة داخلةٌ في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليل عليه يقول القرطبي في تفسيره:.... فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها ( إلى الجارية) مالها وأشهد عليها. 34/5

وفي تفسير البغوي: وَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ الْمَالُ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ. (ALBaghawi2\167)

فمن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميع مالها.

كما أن المعنى ظاهر في فك الحجر عن اليتامى وإطلاق أيديهم في التصرف ذكورًا كانوا أو إناثا متى أنس رشدهم، ومتى وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن..

– وكذلك فإن المرأة داخلةٌ في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية، بلا فرقٍ بينها وبين الرجل في الجملة قال تعالى( للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليم Al Nisaa :32

— ومن السنة حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه: «أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» ( Bukhari :1177 )

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن زينب، امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة " (Muslim: 1000)

فإذن النبي  لهما بالصدقة مطلقا بدون استئذان أحد سواء كان زوجاً أو ولياً دليل على حق المرأة بالتصرف في مالها على أي وجه من الوجوه المشروعة ، وما تعارف عليه الناس من أن للزوج حق في مال المرأة إنما هو من قبيل العادة و تسامح الزوجات في حقوقهن بغرض إرضاء الأزواج وكسب مودتهم وسبيلا إلى حسن المعاشرة لا أن ذلك حق أصيل لهم.

**أدلة القول الثاني**

إن امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله  بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله  : «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟» قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. Ibn Majah :23899

ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها» :لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِذَ هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا.( 3547: Abu Dawood) ، ولأن حق الزوج متعلق بمالها والعادة أن الزوج يزيد في المهر من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به.

**الرأي الراجح:**

والذي أراه راجحاً أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم أقوى دليلا ، وهو ما عليه العمل في المحاكم الآن وهو أعدل وأقوم، وخاصة في هذه الأزمنة الأخير،.وقد عقب البيهقي على الأحاديث التي تمنع المرأة من التصدق بمالها دون إذن زوجها بقوله : وقال في مختصر البويطي، والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضوع الاختبار، كما قيل ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه.( 11891: Al-Bayhaqi )الذمة المالية للمرأة حسنين مخلوف دار الإفتاء

## المبحث الثاني : الأموال التي تحصلت بعد الزواج للمرأة والرجل اللذان يعملان خارج المنزل

حث الإسلام على العمل ورغب فيه قال عز شأنه : **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** 105: Tawbaa ، فالعمل في الإسلام عبادة ودائما ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان والعمل بدون تفرقة بين الرجل والمرأة

إلا إننا يجب أن ننوه دائما بأن المكان الطبيعي للمرأة هي بيتها فالأصل أن تبقى فيه، قال تعالى: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**} Al-Ahzab:33 ، حتى أن الإسلام جعل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإن اضطرت للخروج للعمل فيجوز لها الخروج بل أن خروجها للعمل قد يعتريه الأحكام الخمسة.

لكن خروجها للعمل لا بد له من ضوابط وشروط أهمها: عدم التبرج وإظهار ما لا يحل لها إظهاره من الزينة قال تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) Al-Nur:31 ، وقال جل شأنه ( وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) Al-Ahzab:33 .

وأن يكون عمل المرأة مناسبا وطبيعتها التي خلقها الله عليها والا يسبب لها ضرر جسدي أو نفسي.

وألا يتسبب عملها في الإضرار بمن لهم حقوق عليها كالزوج والأولاد.

وألا يؤدي عملها الى الاختلاط المفضي الى الخلوة المحرمة ، أما الاختلاط الروي الذي لا بد منه في التعاملات الضرورية فهذا مما يتسامح فيه.

أما بالنسبة لعمل المرأة والرجل معا خارج المنزل، والمساهمة معا في الإنفاق على الأسرة والادخار معا فالزوجان في هذه الحالة يساهمان فعليا في تكوين مال الأسرة سواء سواء كان هذا المال نقداً أو ممتلكات كالبيوت والسيارات والأراضي والعقارات، فهذا المال الذي تم جمعه وتنميته واستثماره تجري عليه أحكام شركة الأبدان.

**.شركة الأبدان:**

هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملا من الاعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق.

كثيرا ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت كنجار مع نجار أو نجار مع حداد.

وسواء عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الاخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الاعمال أو الابدان أو الصنائع أو التقبل (Kasane:75:6 )

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . ( Anawawiu:72/14)

ودليل جواز هذه الشركة ما روي عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشئ) (Al-Bayhaqi :11428 )

وهذا ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، التي ذكرها ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له وعزاها لابن حبيب في الواضحة قائلا: والأصل في شركة الزوجين المذكورين؛ أن عامرا كان قصارا وان حبيبة كانت ترقع الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا فمات عامر وترك أموالا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولدا والورثة اخذوا الباقي.

وهذا ما ذهب إليه مجلس الفقه الإسلامي فقد قرر أنه : إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكنٍ أو عقارٍ أو مشروعٍ تجاريٍ، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.(مجمع الفقه الإسلامي)

**وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي عدة قرارات لها علاقة بعمل المرأة منها:**

(1)لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2)تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3)يجوز أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4)إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقاتٌ إضافيةٌ تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

## المبحث الثالث : الأموال التي تحصلت بعد الزواج في حالة عدم عمل المرأة .

في الحالة التي لا تعمل فيها المرأة بل تكتفي بالعمل داخل البيت والرجل يعمل خارجه، بمعنى أن الرجل هو الذي يقع عاتقه المسئولية كاملة في الإنفاق على الأسرة خلال عمله خارج المنزل، كما أنه هو الذي يقوم بتنمية المال واستثماره وليس للزوجة دخل مباشر في جمع هذا المال وتنميته.

فهل يحق للزوجة مشاركة الزوج فيما تم جمعه من مال مدة الحياة الزوجة أم لا ، وفي حالة حدوث نزاع ، أو طلاق، أو موت الزوج، هل يقسم المال مناصفة قبل توزيع الأرث مثلا بناءاً على

مطالبات من بعض الجمعيات المهتمة بشئون المرأة معتبرة أن للزوجة اسهاماً في المال التي تم جمعه، على أنني أحب أن أنوه إلى أن هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ولذا سأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في السطور القادمة .

وهذا هو قول الحنفية والمالكية وجماعة من الفقهاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:[ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ] Ebn Taimia.:206

واختاره الشيخ ابن القيم وعدد من العلماء المتقدمين والمعاصرين، ورأوا أن المرجع في ذلك للعرف، قال المرداوي:[ قلت:الصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد] 8/ 362.: Mardawi

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب] Ibn Hajar:.324/9

وهذا ردٌ إجمالي على مغالطات المقال المذكور، ولعلي أفصلُ الجواب على ما لم يتسع له المقام هنا.

إذا أردنا أن نعرف أحقية الزوجة في مشاركة زوجها فيما تم جمعه من أموال من عدمه يتحتم علينا أولا أن نعرف الواجبات التي فرضها الشرع داخل منزل الزوجية، ولست أعني الواجبات والحقوق التقليدية المعروفة التي تناولتها كتب الفقه، ما أقصده هل عمل المرأة داخل المنزل من الواجبات المفروضة عليها أم عملها داخل المنزل وخدمتها لزوجها وأولادها تفضل منها

هذا ما سأعرض له من خلال الإجابة على السؤال التالي وهو، هل تستحق المرأة أجراً على عملها في منزل الزوجية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول: أن المرأة لا تستحق أجراً على عملها في بيتها وخدمة زوجها وأولادها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:-

1 - بما روي عن على رضي الله عنه أَن فَاطِمَةَ رضى الله عنها أَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إليه ما تَلْقَى في يَدِهَا من الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فلم تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذلك لِعَائِشَةَ، فلما جاء أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قال: فَجَاءَنَا، وقد أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فقال: على مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بَطْنِي؛ فقال: "ألا أَدُلُّكُمَا على خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أو أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُمَا؛ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا من خَادِمٍ).( Bukhari:5361 ). فدلّ هذا الحديث على أنّ الزوجة تعمل في بيتها، ولا تأخذ أجراً على ذلك، فلو استحقت أجراً لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته الزهراء بها، وهذا ما لم يحدث.

2 – إن القول المتعارف عليه في بلاد المسلمين أن الزوجة لا تستحقُ أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، حيث أن من واجب المرأة القيام بأعمال البيت وتربية الأولاد، وأنه من باب تقاسم الأعباء بين الزوجين، فالزوج مكلفٌ بالنفقة على الزوجة والأولاد، وهي تقوم بأعمال البيت وتربية الأولاد.

وهذا هو قول الحنفية والمالكية وجماعة من الفقهاء، وهو اختيار ابن تيمية، حيث قال: ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. (Ebn Taimia561 ).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني :والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب(Ibn Hajar :324 /9).والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ( 88/5 : Ibn Abdeen )

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف حجةٌ يجب العمل به.

وَأَصْلُ هذه القاعدة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ}

ويُعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس، ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية: ''الثابت بالعرف كالثابت بالنص'' أو ''الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي، أوالثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص ، وفي لفظ: الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط.( 537/2 : Sidqi )

وفي اعتبار العرف والعادة يقول ابن نجيم :وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ ،كَذَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ.( 79 : Ibn Najim ).

ويقول السيوطي :اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة.( 90/ Al Suyuti ).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

(1) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدةً من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسد.

(2) أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.

(3) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(3) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به(5 |4| 2921 : majmae alfaqh).

فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لان المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نكحت؟ قلت نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله قتل ابى يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن، ولكن إمرأة تمشطهن وتقيم عليهن، قال أصبت) فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته ( alnawawiu426\16)

وان كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أحمد: قال أصحابنا وغيرهم ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه.

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند: لكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، وقال أبو ثور: على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء، وقال ابن حبيب في (الواضحة) إن النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها، قال السفاريني وفى الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه نص عليه خلافا للجوزجاني من أئمة علمائنا اه. المرجع السابق

يعمل على تنمية أية أموال سواء كانت هذه الأموال من ضمن ذمته المالية المستقلة، أو من ضمن الأموال التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية، ولكن كيف للرجل أن يعمل خارج المنزل ويعمل على تنمية أموال الأسرة دون الجهد المبذول والعمل التي تقوم به المرأة داخل المنزل.. فهل يستطيع الرجل من دون عمل المرأة التي تسد الجانب الأخر من الالتزامات الأسرية أن يقوم بالتفرغ إلى تنمية أموال الأسرة

إذ يؤكد تقرير للأمم المتحدة صدر عام 1985 م على هامش مؤتمر نيروبي، القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت فيقول : (لو أن نساء العالم تلقين أجورا نظير القيام بالأعمال المنزلية ، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالمَ : سيسير الأطفال في الشوارع ويرقد الرضع في أسرهم جياعا تحت وطأة البرد القارص وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل ولن يكون هناك طعام للأكل ولا ماء للشرب ولو حدث هذا الإضراب فسيقدر العالم القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.. وإن المرأة لا تتلقى أجرا نظير القيام بهذا العمل، إن هذا العمل الحيوي على جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون لأنه بدون أجر) . ثم يقول التقرير: (إن المرأة لو تقاضت أجرا لقاء القيام بأعمالها المنزلية لكان أجرها أكثر من 14500 دولارا في السنة وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من 25–40% من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية

ومن خلال ما أورده التقرير آنف الذكر؛ فانه من المنطقي والطبيعي أن يكون عمل الرجل خارج المنزل؛ وعمل المرأة داخل المنزل مكملان لبعضهما البعض، مما يستقيم معه القول: أن أية أموال تتحقق للأسرة بعد الزواج؛ هي نتيجة طبيعية لجهد الرجل والمرأة معا مما يستوجب اقتسامها بالتساوي عند انتهاء الزواج ومن الأعمال الأخرى التي تقوم بها النساء إضافة إلى عملها داخل المنزل ما تقوم به من أعمال كالخياطة والنسيج وفلاحة الأرض وتربية المواشي، فكثير من النساء اللواتي يعملن في هذا العمل غير الرسمي يساهمن في تكوين مال الأسرة، ويشير مركز الإحصاء والتعبئة المصري أن 64.1% من النساء المشتغلات بالقطاع غير الرسمي في الري؛ يعملن لدى الأسرة بدون اجر، مقابل 57.5% فقط من نساء الحضر. ومن خلال هذه النسبة يتضح لنا أن هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعملن أعمال إضافية إلى عمل الأسرة تسهم في تنمية أموال الأسرة، مما يتحقق معها أن كل من المرأة والرجل يساهمان في هذه الأموال وبالتالي من حقهم اقتسامها عن انتهاء الزواج

## المبحث الرابع : الأموال التي تحصلت بعد الزواج – المرأة التي هي تعيل الأسرة في ظل عدم عمل الزوج

هناك حالات تكون فيها المرأة هي التي تعمل خارج المنزل إضافة إلى عملها داخل المنزل، وفي هذه الحالة يكون فيها الزوج لا يعمل سواء لفترة قصيرة أم لفترة طويلة بسبب عجز أو مرض أقعده عن العمل، وهنا تكون المرأة هي المعيلة للأسرة في وجود الرجل، وهي التي تقوم بالإنفاق على الأسرة؛ كما تعمل على تنمية أموال الأسرة القائمة أو تنشئ أموالا أخرى سواء أموالا منقولة أو غير منقولة، كما تعمد النساء من خلال عملها على اقتراض قروض من البنوك وتكون هذه القروض طويلة الأمد، وفقا للقوانين الحالية ولو انتهت علاقة الزواج؛ فالمرأة تكون أسهمت بشكل مباشر ومضاعف من خلال عملها خارج المنزل وداخل المنزل في تكوين أموال الأسرة؛ لكنها ما أن تنتهي علاقة الزواج فهي تخرج من دون أن أي مال لها من أموال الأسرة التي أنشأتها من خلال عملها في خارج وداخل المنزل، لتذهب كل أموال الأسرة إلى الزوج وفق التقسيم الواقعي القائم. علاوة على ذلك فلن تكون المرأة بمنأى على أنها لا زالت تعمل على تسديد ما اقترضته من اجل تنمية أموال الأسرة دون أن تحصل على شيء، وهذا تقسيم غير عادل وفيه من الغبن للمرأة التي بذلت جهدا مضاعفا طوال قيام علاقة الزوجية

الأموال التي تحصلت بعد الزواج – المرأة التي تعيل الأسرة بعد وفاة الزوج

وفي الحالات التي تكون فيها المرأة من تعيل الأسرة؛ وهي التي تشكل مصدر الدخل الأساسي لها، فإضافة إلى عملها خارج المنزل تعمل داخل المنزل، وفي هذه الحالة نتحدث عن النساء اللواتي انتهت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، ففي مثل هذه الحالة

وفي حالة وفاة الزوج تكون كافة أموال الأسرة أصبحت من ضمن تركة الزوج، أي أن الأموال التي قامت المرأة بتنميتها طوال حياته أصبحت من ضمن التركة، فتخضع للتقسيم الشرعي للإرث، مما يعني أن الزوجة سيكون لها فقط نصيبها من الإرث، في حين أن الأسرة الممتدة ستدخل للتقاسم هي وأبنائها في الميراث من التركة مما يحرمها من الأموال التي تعبت في تنميتها ومراكمتها أو مساهمتها في تنمية المال.
لذا، لا بد أن يكون اقتسام المال المشترك الذي تحصل بعد الزواج بين الزوجين مناصفة، وتكون المرأة أخذت نصف مال التركة إن لم يكن من ضمن الذمة المالية الخاصة بالزوج، ومن ثم تحصل على نصيبها في التركة من النصف الآخر الخاص بالزوج، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب في مثل هذه القضية وذكرناه أعلاه في هذه الورقة

وإذا ما نظرنا نظرة متأملة للواقع، فإننا نجد أن الأبناء يتزوجون ويذهبون في حال سبيلهم، وتبقى المرأة وهي الأم تعيش لدى الأبناء أو وحدها في ظروف اقتصادية صعبة، في الوقت الذي لا تملك معها حرية الاختيار لا للسكن أو أي شيء آخر. لذا لا بد أن يكون هناك تقاسم عادل للأموال التي تتحصل بعد الزواج بين الزوجين في كل الحالات دون استثناء، وذلك أيفاء للمرأة حقوقها وتقديرا لجهدها وما بذلته في سبيل تنمية هذا المال، والحفاظ عليه سواء من خلال عملها خارج المنزل أم داخله

من خلال ما تقدم فان العمل الذي تقوم به المرأة في داخل الأسرة، فهو عمل منتج ذو قيمة اقتصادية عالية، فهو يساهم بشكل أو بآخر في الإنتاج المحلي للدولة، إضافة إلى انه مساهمة فاعلة في تكوين مال الأسرة بشكل مباشر لا يقبل التأويل، إن حرمان المرأة من اقتسام أموال الأسرة مناصفة بينها وبين الرجل، ما هو إلا تعبير عن الاستمرار في نهج حرمان المرأة من الحصول على حقوقها الأخرى في المجتمع، سواء حقوقها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الحقوق

وإن قبول القضاء الشرعي في ماليزيا لهذا المال والاعتراف به يعتمدان أساساً على دليلين شرعيَّين وهما العرف والمصلحة.

**تعريف المال المُشترَك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية** بماليزيا لقد وردت تعريفات متقاربة للمال المشترك بين الزوجين في قوانين إسلامية ضمن قانون الأحوال الشخصية في ولايات ماليزيا، مثل ولاية جوهور، وفولاو فينانغ، وصباح، وسراواك، وترنجانو، وملاك، وفاهنغ، وفيراك، وسلانغور، فرليس، وكلانتان، خلاصة هذا التعريف أن المال المشترك بين الزوجين يقصد به: المال المكتسب من قبل ٢١ الزوجين أثناء الفترة الزوجية الثابت بشروطه وفق الحكم الشرعي "وورد تعريف المال المشترك بين الزوجين

في قانون الأحوال الشخصية في ولاية نجري سمبيلان بأنه: المال المكتسب من قبل الزوجين سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء الفترة الزوجية، الثابت بشروط معينة و وفق ٢٢ الحكم الشرعي ."
مستند شرعيَّة المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي لم يتعرّض الفقهاء في كتبهم لذكر هذا النوع من الحق المالي للمرأة المسمى بِـ: المال المشترك بين الزوحين ضمن كلامهم حول حقو ق المطلَّقة في باب المناكحات أو في أبواب فقهيَّة أخرى. لذا، لا يوجد هذا المسمى من الحق المالي، وليس هناك بيان خاص له. فهذا الموضوع –كما ذكرنا سابقا – موضوع مستجدّ في الفقه الإسلامي ومسألة من المسائل الجديدة الخاصة بالشعب الملايووي في بلاد جزر الأرخبيل مثل ماليزيا وإندونيسيا .ولِسَ عَ ة الفقه الإسلامي ومرونته، فقد وجد العلماء المعاصرون مستندا شرعيčا في قبول المال المشترك بين الزوجين، وأفتوا –بناءً على هذا المستند –بجوازه شرعا وبتطبيقه في القانون الإسلامي المطبَّق في البلاد .ومن الأدلَّة على جواز تطبيق هذا المال وشرعيته ليكون قانونا إسلاميčا متَّبعا ما يأتي :قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠٦ ،قسم ٧ :الرعاية – تقسيم المال المشترك بين الزوجين ٢١ القسم الثاني، قانون الأحوال الشخصية، ولاية نجري سمبيلان عام ٢٠٠٣م، المال المشترك بين الزوجين ٢٢ Malaysian Journal of Syariah and Law, Volume 3, 2016 7 )١) دليل العرف أو العادة
"العادة مُحكمَّة "استناداً إلى الحديث: "مما رآه المسلمون حسنا فهو عند االله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند االله ذهب العلماء إلى أن العرف دليل شرعي يحُ تجُّ به في المسائل القديمة والحديثة توفرَّت فيه شروط الحجية، ٢٣ سيء "ومنها: أن لا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وأن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف، وأن يكون مطرداً أي مستمراً ٢٤ في جميع حوادثه أو غالباً أي في أكثرها، وأن لا يُ صَ رِّحالمتعاقدان بخلافه إن كان ثمّ عقد .وإذا توفرَّت هذه الشروط، جاز الاعتماد على دليل العرف في إثبات حكم من الأحكام في المسائل المختلفة المستجدَّة. ومن هذه المسائل مسألة المال المشترك بين الزوجين. ومن المعروف أن تقسيم المال المشترك بين الزوجين المعروف باسم sepencarian harta)
)من العرف العملي الذي تعامل به الشعب الملايوي في حياēم واعتادوا عليه منذ عهد بعيد في تصرّ فاēم ومعاملاēم الاجتماعية. وكان الناس في أراضي ملايو منذ زمن طويل تعارفوا على هذه العادة بحيث إذا مات الزوج أو حصل الطلاق قُسِّمت الأموال المكتسبة بينهما أثناء الفترة الزوجية بالتنصيف أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب المساهمة. وجرت هذه العادة إلى اليوم .ولما لم نجد أي ضرر من تطبيق هذا العرف على الناس، بل وجدنا أن فائدته أكثر من ضرره، قَبِل الناس تقسيمَ هذا النوع من المال وأثبتوه في قانون الأحوال الشخصية وقرَّرت المحاكم الشرعبية إجراءها وتنفيذها في المسائل القضائية. فأي امرأة طالبت بحقِّها في هذا النوع من المال واستطاعت إثبات مساهتمها – سواء كانت مساهمة مباشرة أم غير مباشرة –، فإن المحكمة تقضي لها بإعطاء حقها من المال على حسب مقدار المساهمة .
)٢) دليل المصلحة المرسلة تُعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي قالđ ا أكثر الفقهاء خاصة

المالكية .وللاستدلال بالمصلحة ٢٥ علاقة وتيدة بمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس وهي الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال. وفي تقسيم ٢٦ المال المشترك بين الزوجين حفظ لمال المرأة لأجل مصلحتها .عرَّف العلماء المصالح المرسلة بأĔا المحافظة على مقصود الشرع. وهناك ثلاثة أنواع للمصالح هي: مصالح معتبرة، وهى التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، ومصالح ملغاة وهي التي نصَّ الشارع على عدم اعتبارها أو تعارضت مع نصوصه واتجاهاته، ومصلحة مرسلة، وهى المصالح المطلقة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. وأدرج العلماءُ تقسيمَ المال المشترك بين الزوجين ضمن المصالح المرسلة التي تؤدِّي في تطبيقها إلى تحقيق المصالح للمرأة مثل صيانتها بعد الفراق من الضياع، ومساعدēا في بناء الحياة الجديدة لأجل تربية الأولاد . Malaysian Journal of Syariah and Law, Volume 3, 2016 8وتدبير شؤون حياēا وحياة أسرēا بعد الافتراق من زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة، أو خشية الظلم عليها بعد أن تزوج زوجها بزوجة أخرى. وغاية ما في الأمر أن تقسيم هذا المال يحقِّق مصلحتَها ولا يأتي بضرر للزوجين .وبناءً على هذا، استند قانون الأحوال الشخصية بماليزيا إلى هذا الديل في إثبات الحق المالي للمرأة المسمى بالمال المشترك بين الزوجين، وأصبح قانوناً نافذا ومُ تَّبعاً في المحاكم الشرعية وأفتى بجوازه المفتون في مجالس الفتوى على مستوى الولاية والوطن) .٣٠) الاستدلال بقوله تعالى في سورة النساء آية ٣٢" :للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " :AlNisaa32 ومن الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز تقسيم المال المشترك ما ورد في عموم هذه الآية التي يمكن تفسيرُ ها بأن لكل واحد من الرجل والمرأة نصيب في الاكتساب. وهذا التفسير العام وإن لم يرد في كتب المفسرين إلا أنه لا مانع من الاستدلال به لعموم المعنى. ومن تفاسير هذه الآية —كما ذكرها المفسرون — أن معناه : أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء، وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها يستوي فيها الرجال والنساء..، وقيل معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من أمر الجهاد وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الأزواج وحفظ الفروج . ٢٧ ولقد اعتمد الواضعون لقانون الأحوال الشخصية بماليزيا على الاستدلال بعموم معنى هذه الآية في جواز تقسيم المال المشترك بين الزوجين وشرعيته ووافق على ذلك العلماء والمفتون في مجالس الإفتاء للولايات والقضاة في المحاكم الشرعية. وبناءً على هذا، تمَّ تقنين المال المشترك بين الزوجين والاعتراف به لأجل تنفيذه في القانون الإسلامي. لذا، نرى أن هذا القانون (أي قانون المال المشترك بين الزوجين) يُ عتبر من القوانين التي اعتمدت أساساً على العرف السَّائد في الب لاد والذي جُ عل قانونا مُ تَّبعا ونافذا في المحاكم الشرعية بماليزيا .موقف مجالس الفتوى في ماليزيا من المال المشترك بين الزوجين لقد وافقت لجنةُ مجلس الفتوى في المستوى الوطني وكذلك مجالس الفتوى في الولايات على الاعتراف بشرعية المال المشترك بين الزوجين وجواز تقسيمه وتنفيذ قراره عن طريق المحاكم الشرعية بناءً على المستند الشرعي المذكور آنفا .٢٨ وفيما يلي قرارات مجالس الفتوى بشأن تقسيم هذا المال

## المبحث الخامس : حكم تصرف الزوجة في مال زوجها :

للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ولا حق لزوجها فيه، وفي رواية عن أحمد أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها.

للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض أكان ذلك بمالها كله أو بعضه وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين وابن المنذر كما في 561/4: IbnHajar : Baghawi205\2 - EbnTaimia: 342/5 - Ibn Qudama وغيرهم.

ومن جملة ما استدل به الجمهور ما قاله الإمام البخاري في صحيحه باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز. وقال الله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) AlNisaa5 .

ثم ذكر عدة أحاديث منها حديث كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

قال الحافظ ابن حجر –المجلد الخامس– كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ :

[ قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ] أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز. وقال الله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ).

وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاووس فمنع مطلقًا، وعن مالك رضي الله عنه لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. Ibn Hajar اهـ

Ibn Qudama: 561/4 وظاهر كلام الخرقي الحنبلي المعروف صاحب المتن أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك. اهـ

ثم قال ابن قدامة مستدلاً لقول الجمهور : [ ولنا قوله تعالى ( فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة (هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن) ؟ فقال : نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها. اهـ

الحديث الذي ذكره ابن قدامة في تصدق النساء بحليهن رواه البخاري ومسلم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد استدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

واحتج الجمهور على قولهم أيضًا بما ورد في الحديث عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها (أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه). رواه البخاري ومسلم

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في شرح هذا الحديث في الجزء الثامن، تتمة كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، إن من فوائده :

أن تصرف المرأة في مالها جائز ،ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث، أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ؟ ولو اختلف الحكم لسأل. انتهى

ولكن نقول:

يستحبّ للمرأة المسلمة أن تستأذن زوجها – ولا يجب عليها – وتؤجر على ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَه. رواه النسائي

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها فيما أحل الله، ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك تطييبًا لخاطر زوجها ومحافظة منها على العشرة الزوجية.

**REFERENCES (المراجع) (Romanized)**

Al-Quran.

Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH): Aljamie li'ahkam alquran
The investigator: Hisham Samir Al-Bukhari
Publisher: Book World House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
Edition: 1423 AH / 2003 CE

Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi : Sahih Muslim
Arab Heritage Revival House - Beirut
Investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi

Al-Abdari : Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah - Al-Jami 'Al-Sagheer and its explanation by Al-Nafi' Al-Kabeer - The world of books- Publication year 1406 - Place of publication Beirut

Malaysian Journal of Syariah and Law, Volume 3, ISSN: 1985-7454 Volume 4, 2016

Al-Shaibani: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan
The world of books
Publication year 1406
Al-Jami 'Al-Sagheer and its •Place of publication Beirut
explanation by Al-Nafi' Al-Kabeer

Abu Zahra: Muhammad- al'ahwal alshakhsia - Arab Thought House: Cairo- Second Edition-1950

I bin Qudamah : Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad : Al-Mughni in the jurisprudence
Publisher: Dar Al Fikr - Beirut
First edition, 1405

Shihab Al-Din Ahmed Al-Ralsi, nicknamed: A retinue of Amira Omira - year of death 957 AH :
Realization of the Office of Research and Studies
The publisher is Dar Al Fikr
The year of publication is 1419 AH - 1998 AD
Place of publication Lebanon / Beirut

The Musnad of Ahmad
The author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani
Source of the book: the Egyptian Ministry of Endowments website